

❖ التشريعات الإعلامية:

تعكس التشريعات الإعلامية في دولة ما رؤية السلطة والشعب لدور وسائل الإعلام في المجتمع. وتبين المستوى الحضاري والثقافي والسياسي الذي وصلتته هذه الدولة في رؤيتها للمجتمع. فالتشريعات الإعلامية هي مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك العاملين في وسائل الإعلام ولها إلزام قانوني. ليمتثل لها الإعلامي والمؤسسات الإعلامية، للحيلولة دون إساءة استخدام سلطتهما. وتهدف التشريعات الإعلامية إلى تنظيم العمل الإعلامي، كإجراءات إصدار الصحف والمجلات وتأسيس محطات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الأرضية والفضائية والمواقع الإلكترونية، كما تدون في التشريعات الإعلامية حقوق الإعلاميين في المؤسسات الإعلامية لذلك تصب التشريعات الإعلامية في مصلحة المؤسسات الإعلامية والعمل الصحفي بشكل عام.

وعدا القواعد القانونية هنالك موثيق الشرف الإعلامي التي توقعها المؤسسات الإعلامية الحريصة على سمعتها لتلتزم بها، وتكون بمثابة خطة عمل تسير عليها للحفاظ على مصداقيتها أمام مجتمعاتها وعدم التوجه نحو إساءة سلطة وسائل الإعلام ناهيك عن إرشاد الإعلامي على ضرورة التقيد بأخلاقيات مهنة الإعلام.

وتستمد التشريعات الإعلامية قواعدها القانونية من خلال:

- 1- النصوص التي ترد في الدساتير وتتعلق بحرية الصحافة والإعلام.
- 2- قوانين الصحافة والمطبوعات والإعلام.
- 3- قوانين العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات على إساءة النشر وتجريمه.
- 4- قوانين النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية الخاصة بالصحافة والإعلام.
- 5- موثيق أخلاقيات المهنة أو موثيق الشرف الصحفي.